التقسيم لان هذا التقسيم بالنظر الى دلالة اللفظ نفسه على المعنى بالوضع من غير نظر الى امر آخر من البيان والاستعمال والوقوف
بخلاف المجمل فان البيان الخفي فيه منظور لانه من تقسيم البيان فلا حاجة الى الاحتراز عنه في حد الخاص او المسمى معلوم
عطف على قوله لمعنى معلوم فان قيل الحد الاول تام شامل للمسمى وغيره لان كل مسمى هو مدلول اسمه الموضوع له ومعناه
فما فايدة قوله او المسمى قيل لما اختلف عبارة المشايخ في تعريف الخاص بعضهم عرفوا بالعبارة الاولى وعنوا بالمعنى
مدلول اللفظ عينا كان او عرضا كليا كان او جزئيا وبعضهم عرفوه بالعبارة الثانية وعنوا بالمسمى مدلول اللفظ
ايضا فيكون معنى العبارتين واحدا وكلا الحدين تاما وانما الاختلاف في العبارة جمع المص بينهما دفعا لتوهم المخالفة
بين العبارتين فكانه قال ليس بينهما مخالفة معنى وان يرى المخالفة بينهما لفظا لان المراد بالعبارة الاولى
ما هو المراد من الثانية فيصح ان يكون كل واحد منهما تعريفا للخاص باستقلاله هذا اولى مما ذكر في الشروح جمع بينهما تبركا
اذ لا معنى للتبرك في مقام التعريف اذ ليس هذا المحل بيان التصوف والسلوك حتى يذكر الفاظ المشايخ للعبو تبركا وللقايل
ان يقول فعلى هذا لا يستقيم كلمة او التي هي لواحد غير معين واجيب بانها للترديد في العبارة لا لاحد الامرين اي يقال
في حد الخاص كل لفظ وضع لمعنى معلوم او يقال كل لفظ وضع لمسمى معلوم او يقال في الجواب عن اصل السؤال المراد
بالمعنى ما يقوم بالغير كالعلم والجهل وبالمسمى العين وهو ما يقوم بنفسه كالرجل والمراة فيكون التعريف الاول للمعاني
وهذا للاعيان وانما عرف كل نوع من الخاص بتعريف على حدة لان كثيرا من مشايخنا المتاخرين فرقوا بين الخاص
والعام بجريان الخصوص في المعاني والاعيان وقصر العموم في الاعيان خاصة وهو اختيار المص ولذا عرف كليهما
في الخاص ليكون نصا على جريان الخصوص في القبيلين فعلى هذا التقرير يكون كلمة او للتقسيم وهو قد يكون
لمنع الجمع والخلو وقد يكون لمنع الجمع دون الخلو وقد يكون لمنع الخلو دون الجمع وههنا من هذا القبيل فكانه قال ما وجد فيه
احد هذين الامرين ايا ما كان فهو خاص وما خلا عنهما جميعا فليس بخاص ثم هو تقسيم المحدود لدخول المسمى والمعنى
تحت كل لفظ وهو جائز لا تقسيم الحد وهو باطل وللقايل ان يقول ما ذكرتم ان العموم لا يجري في المعاني منقوض
في مثل العموم فانه عام مع كونه من المعاني اللهم الا ان يقال ان عموم العلوم بالنظر الى عموم من قام به العلم لا بالنظر
الى نفسه فذلك من الاعيان دون المعاني وفيه نظر لان هذا انما يستقيم اذا قامت العلوم باشخاص مختلفة اما اذا
قامت بشخص واحد مثلا كما يقال فلان بحر حيث اجتمع فيه العلوم او يقال المراد بالمعنى مدلول اللفظ وبالمسمى

المتشخص

المتشخص المعين كزيد مثلا فيكون التعريف الاول لخصوص الجنس والنوع والفرد وهذا التعريف لخصوص الفرد خاصة فيكون
هذا من باب التخصيص بعد التعميم اظهارا لمزيد خصوص الفرد على خصوص الجنس والنوع لانه جزئي حقيقي لا يتوهم في مفهوم
الشركة بخلاف الجنس والنوع فانهما كليان بحيث يتوهم في مفهومهما الشركة فكان في خصوصه قوة وكمال كتخصيص جبرئيل
وميكائيل بالذكر من عموم الملائكة او يقال المراد بالمعنى ما يقوم بالغير وبالمسمى مدلول اللفظ فيكون التعريف الاول للمعاني
خاصة وهذا للاعيان والمعاني جميعا فيكون هذا من باب التعميم بعد التخصيص اشارة الى زيادة الاهتمام ببيان الخصوص
في المعاني لما كان يتوهم عدم جريانه فيها قياسا على العموم فانه لا يجري فيها عند المتاخرين من مشايخنا او يقال المراد
بالمعنى مدلول اللفظ وبالمسمى ما صدقت عليه الحقيقة المشتركة من الافراد وبهذا المعنى استعمله الشيخ فخر الاسلام في تعريف
وهو الاظهر فليتامل والجار والمجرور اعني قوله على الانفراد يتعلق بكل واحد من الحدين لانه من تمامهما فيكون صفة بعد
صفة لقوله لمعنى ومسمى اي لمعنى ولمسمى كائنين على صفة الانفراد من الافراد والمراد كون اللفظ موضوعا لمعنى واحد
مع قطع النظر عن ان يكون له في الخارج افراد كالخاص النوع والجنس نحو رجل وانسان او لا كالخاص الفرد نحو زيد فخرج العام
بهذا القيد لانه وضع لمعنى واحد لكن لا على سبيل الانفراد عن الافراد بل الافراد فيه منظورة للواضع في الموضع فيكون معناه
شاملا للافراد بحسب الوضع ويدخل المثنى واسماء العدد والمطلق في الحد اما المثنى فلانه شامل للاجزاء بحسب الوضع دون
الافراد لانه وضع بازاء الشيئين جميعا فكانا جميعا مفهوما واحدا وكل واحد من فردي المثنى من اجزاء المعنى الواحد بخلاف
الجمع فان كل واحد من افراد جموعه مفهوم تام لا بعض المفهوم وكذا اسماء العدد كالثلثة وما فوقها فانها ايضا شاملة
للاجزاء بحسب الوضع دون الافراد لانها وضعت لنفس هذا العدد من غير نظر الى شيء آخر واما المطلق فلانه وضع لمعنى واحد
نوعي ويمكن ان يقال ان المشترك قد خرج بقوله على الانفراد ايضا كما خرج العام بان يكون معناه على الانفراد عن الانفراد
وعن معنى آخر فيخرج العام لان معناه غير منفرد عن الانفراد كما بيناه وكذا المشترك لان معناه غير منفرد عن معنى آخر
كالعين مثلا فانه وضع للمذهب لكن لا على الانفراد عن معنى آخر لانه كما وضع له وضع لغيره فلا حاجة الى ما تكلف به
الشارحون لاخراج المشترك في تعريف الخاص كما بينا كقولنا اي كقولنا زيد في تخصيص الفرد نحو زيدا اي في وقت
تخصيص الفرد لان المصدر قد يجعل حينا او في تمثيل تخصيص الفرد على حذف المضاف والمفرد هو الجزئي الحقيقي
قبل قدمه على اخويه لشرفه في باب الخصوص على ما سبق وفي تخصيص النوع رجل وهو ذكر من بني آدم جاوز حد الصغر

Copyright © King Saud University